



كتاب مارو عبر الق
داد شاهي بالائي لبيت بيطاط

تثقلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمر وعضوية كل من السيدة القاضية بطرى نصر حسين وأكرم علاء محمد
وأكرم عبد بيان ومحمد صائب التقىشي وغوراء صالح التميمي وبمحاول شهشون قيس
كوركيس وحسين أبو القمن وسليم حسين المحوري الشافعيين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : عزيز جبار نجاشي وكيلاه المعاشرة خير الدين محمود ومحمد جبار .

المدعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توقيفته - وكيلاه المستشار القاضي
علاه العماري .

٢. وزير العدل/إضافة توقيفته .

٣. وزير المالية/إضافة توقيفته .
٤. مدير مخازن الدولة/إضافة توقيفته .
علاه عبد الحسين عجم .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توقيفته - وكيلاه المرشدة الخطافية
عليه لعيين .

الإذن

ادعى المدعى بواسطة وكيله باسم المدعى عليه الأول باصدار القرار المرقم
(٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق الحكومية في مجمع المصانع لصالحها
بعد اجراء التثقب عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث ورابع ومنها شقة
موثقها الوالقة في العصارة رقم (١) طابق (الرض) شقة (١) وهي حالة عدم الاشتغال
لشهادة تكون الموالقة ملتبة ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث ورابع قالت
باتخاذها ذلك الشقق الى الشخص الغربي لا يتحققونها اصلاً ومنها شقة موثقها ،
واشترطها دائرة المدعى عليه الخامس باختصار صورة فيه على لهوؤه الشخص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصدر قانون منها



جامعة عراق

داد كاري بالآلي بيته طه

بها الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (١٦) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالغاء القرار رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتورط فيه اعلاه . وبعد تمهيل المدعى لدى هذه المحكمة وفقاً للقرار ثلاثة أيام من المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولغاية تلقيه (كتاباً) من المادة (٣) من النظام الداخلي .. تم تعيين موعد المرافعة ، وفي اليوم المعنون المرافعة حضر والذان المطردین وبپیش بالمرافعةحضوریة العقیة کبر وکیل المدعى ما جاء في استدعاء المدعى ولطلب الحكم بدعويها وطلب وکیل المدعى عليه رد المدعى عليها خارج التقاضی المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها البرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وکیل المدعى عليه الشئون رد المدعى لدى القضاء المداری في خارج التقاضی المحكمة الاتحادية العليا تكون دائرة موكله هي دائرة تقاضییة ، كما طلب وکیل المدعى عليه الثالث وزیر المالية لرئیسه دائرة تقاضییة ، كما طلب وکیل المدعى عليه الثالث وزیر المالية لرئیسه مجلس الوزراء بالتسهیل لعدم توجیه المدعى بمحکمة العدالة لمجلس الوزراء في المسؤولیة عن بیع وايجار اموال الدولة استناداً لبيان بیع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وبایس وزارة العقیة . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على النسب ذات العلاقة والمرجوة بخلاف المدعى منها كتاب الائمة العاملة لمجلس الوزراء البرقم ٢٠٠٩٦/٤/٧/١٢١٢ لسن ٢٠٠٥٢/٣/١٩ لسنة ٢٠٠٣/١٩/١٩ والمرجوه من وزارة المالية / دائرة میراث الدولة والمعضمن اعدة تطییم اشغال الشغل في المجتمعات السکنیة والقادم جميع التخصیصات العبرمة قبل ٢٠٠٣/١٩/١٩ الواقعه على المجتمعات السکنیة وتکثیف طلبات جديدة للنظر فيها كما اتفقت المحكمة ايضاً على كتاب الائمة العاملة لمجلس الوزراء (برقم ٢٠٠٩٦/٣/١٩ فی ٢٠٠٣/١٩/١٩) والتوجیه الى وزارة العقیة / دائرة میراث الدولة والذی يتضاعف منه بأن المجتمعات السکنیة (الصلحیة وابو نواس) مما تکثف دائرة ومسئولیة مجلس الوزراء . كما اتفقت المحكمة على ترار مجلس الوزراء البرقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والذی يتضاعف الواقعه على جميع اشغال



جمهوريّة العراق
المُحكمةُ الاعْدَادِيَّةُ الطَّلْعَا
العدد: ٦٢/التجددية/٢٠١٦

المملوكة للدولة إلى العراقيين ولكل ما يزيد بتوسيعات الجنة العزيزة ، كما اتفق
المحكمة على توسيعات الجنة المذكورة واقتصر صدر القرار على اعطاء
(٢٠٥) لسنة (٢٠٠٩) باعتبارها إليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم
(ق/٢/٢٠١٥/٢٠٢٥) في ٢٠١٥/١٥/٢٠٢٥ والمرجحة التي مطلب القضاة الآباء/إملاك السيد
رئيس مجلس بيان بيع الشلق يكرر لأشخاص المقصدتهم لهم تلك الشلق
بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة مطرادات الدولة وإن التفصيصات
السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٦ لم يجمع الصلاحية المكتن ثم القاءها بما يوجب تناول
الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (٢٠٠٧/١٢/١٠ ٢٠٠٨/٣/٤) في
العنوان عنه اعلاه . كما اتفقت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء
الرقم (م.خ.ع. ٢٠٠٧/٤٦) في ٢٠٠٧/٤/٦ وبموجبه إلى وزارة المالية /دائرة
مطرادات الدولة والذين منهم السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شلق مجمع المصانع وأسنان
نواisan لـ العراقيين الذين حصلت لهم تلك الشلق بصورة رسمية
بموجب المواثيق الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩
(العنوان عنه اعلاه) . فقرر الطرفان قرارهما السابق وحيث لم يبق ما يقال لهم خالما
المرفأة والقرار هنا .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان العذر . - موضوع الدعوى -
سلوك لوزارة المالية وان الطرف اجهضت بمحضر مجلس الوزراء . - حسب كتاب الامانة
العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع. ٢٠٠٧/٤/٦) في ٢٠٠٧/٤/٦ (القرار
بالإشارة المذهورة) وان مجلس الوزراء وبموجب مصادقته الباربة لـ مخصص
العقار المذكور الى شخص معين وحسب تغيره وبهذا يكون قرار التفصيص من القرارات
الإدارية التي رسم القانون طريقاً لطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية
العليا لـ ما يكون النظر في المذكور خارج عن المختصات
المحكمة الاتحادية العليا المخصوص عليها في المادة (٤٢) من المعمول والمادة
(٤) من ظروف المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ ٢٠٠٩ .

مكتب ماري عبد الرحمن
دادي كلية بالائي تيتبيطان



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٦٩/القضائية/٢٧

عليه فقر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعى المصلد إلى التحقيق
محاماة وكالة المدعى عليهم و讓他們ها عشرة آلاف دينار نورس بينهم بالتساوي ومقدار
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١.

العضو
محدث المقدود
العضو
جعفر ناصر حسين
العضو
أكرم محمد محمد

العضو
أكرم محمد يحيى
العضو
محمد صالح التقىبي
العضو
خالد صالح التقىبي

العضو
مهدالله شهشون أفندي قورليس
العضو
حسين أبو الدين
العضو
سامي المقدود